

Distr.: General
12 April 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة السابعة والعشرون

21-25 شباط/فبراير 2022

البند 5 من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

المقرر: يوم - سوك بايك



الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

أولاً -	الإجراءات المتخذة من اللجنة الاستشارية في دورتها السابعة والعشرين	3
ثانياً -	اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل	6
ألف -	افتتاح الدورة ومدتها	6
باء -	تركيبة اللجنة الاستشارية	6
جيم -	الحضور	6
دال -	الاجتماعات	7
هاء -	انتخاب أعضاء المكتب	7
واو -	إقرار جدول الأعمال	7
زاي -	تنظيم الأعمال	7
ثالثاً -	الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان	7
ألف -	تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان	7
باء -	النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين	8
رابعاً -	تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011	8
ألف -	استعراض أساليب العمل	8
باء -	جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة	9
جيم -	تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات	9
خامساً -	تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين	10
المرفقات		
الأول -	الوثائق الصادرة في إطار الدورة السابعة والعشرين للجنة الاستشارية	11
الثاني -	قائمة المتحدثين	12
الثالث -	المقترحات البحثية	14

أولاً- الإجراءات المتخذة من اللجنة الاستشارية في دورتها السابعة والعشرين

1/27- تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إن تشييراً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 14/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان إجراء دراسة وإعداد تقرير، بالتعاون الوثيق مع المقرر (ة) الخاص (ة) المعني (ة) بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ، بشأن تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والخمسين.

1- تعين أعضاء اللجنة الاستشارية يوم - سوك بانك، وميلينا كوستاس تراسكاساس، وأجاي مالهوترا، وخافيير بالومو، وإليزابيث سالمون، وباتريسيا ساسنال، وفاسيليس تسيفيليكوس وفرانس فيلجوين كأعضاء في فريق الصياغة؛

2- تلاحظ أن فريق الصياغة انتخب السيدة كوستاس تراسكاساس رئيسة للفريق، والسيدة ساسنال مقرر؛

3- تلاحظ أيضاً أن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية بكامل هيئتها عقدا جلسات لمناقشة هذا الموضوع؛

4- ترحب بالمشاركة النشطة للخبراء الخارجيين والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني في المناقشة وتبادل الآراء الثري جداً، وتلاحظ أن المناقشة قدمت إسهامات قيمة ستساعد في مهمة فريق الصياغة؛

5- تقرر التماس إسهامات، عن طريق توجيه مذكرة شفوية إلى الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، واللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للأمم المتحدة، والوكالات والصناديق والبرامج الأخرى ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، كل في نطاق ولايته، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص، والأوساط التقنية، والمؤسسات الأكاديمية، تطلب إليها فيها أن تُقدّم معلومات بحلول 29 نيسان/أبريل 2022؛

6- تقرر أيضاً تكليف فريق الصياغة بمهمة استكشاف إمكانية أن تُعقد قبل دورتها الثامنة والعشرين حلقة دراسية فيما بين الدورات بشأن تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان، بمشاركة وإسهام أخصائيين في الميدان؛

7- تطلب إلى فريق الصياغة أن يقدم مخططاً للتقرير إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والعشرين، آخذاً في الحسبان الردود الواردة على المذكرة الشفوية المذكورة أعلاه؛

8- تشجع الجهات صاحبة المصلحة على الإسهام في العمل الجاري بالفعل.

الجلسة 4

25 شباط/فبراير 2022

[اعتُمد، بصيغته المنقحة شفوياً، من دون تصويت.]

2/27 - النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 18/48 المؤرخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 2021، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة لبحث الأنماط والسياسات والعمليات التي تسهم في حوادث التمييز العنصري، وتقديم مقترحات للنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين تركز بقوة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهدافها، بالتشاور، حيثما أمكن، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وآليات الخبراء المستقلين الدولية للنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان بموجب القرار 21/47، وأن تقدم الدراسة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين،

1- يعين أعضاء اللجنة الاستشارية نورة العمرو، ويوم - سوك بايك، ونادية أمل برونوسي، ولزهارى بوزيد، وميلينا كوستاس تراسكاساس، وخوسيه أوغوستو ليندغرين ألفيس، وشينشنغ ليو، وأجاي مالهوترا، وخافيير بالومو، وإليزابيث سالمون، وديروجلال سيتولسينغ، وكاثارين فان دي هابنينغ، وفرانس فيلجوين كأعضاء في فريق الصياغة؛

2- تلاحظ أن فريق الصياغة عين السيدة فان دي هابنينغ رئيسة، والسيد فيلجوين مقررًا؛

3- تلاحظ أيضاً أن فريق الصياغة واللجنة الاستشارية بكامل هيئتها عقدا جلسات لمناقشة هذا الموضوع؛

4- ترحب بالمشاركة النشطة لممثلي آليات الأمم المتحدة ذات الصلة في المناقشة وتبادل الآراء الغني جداً، وتلاحظ أن المناقشة أسهمت إسهاماً قيماً سيساعد فريق الصياغة في مهمته؛

5- تقرّر تكليف فريق الصياغة بمهمة استكشاف إمكانية أن تُعقد قبل دورتها الثامنة والعشرين حلقة دراسية فيما بين الدورات بشأن النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين، بمشاركة وإسهام أخصائيين في الميدان؛

6- تطلب إلى فريق الصياغة أن يقدم إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثامنة والعشرين مشروعاً أولياً للتقرير؛

7- تشجع الجهات صاحبة المصلحة على الإسهام في العمل الجاري بالفعل.

الجلسة 4

25 شباط/فبراير 2022

[اعتُمد، بصيغته المنقحة شفويًا، من دون تصويت.]

3/27 - استعراض أساليب العمل

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الفقرة 82 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، وإلى الفقرة 35 من قرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011،

وإذ تشير أيضاً إلى الجلسة المغلقة التي عقدتها، في 24 شباط/فبراير 2022، مع مكتب مجلس حقوق الإنسان ومنسقي المجموعات الإقليمية والسياسية، وإلى الجلسة المغلقة التي عقدتها في اليوم نفسه لاستعراض أساليب عملها،

- 1- تقرر عقد مشاورات افتراضية في فترة ما بين الدورتين، مع الجهات التالية:
 - (أ) مجموعات الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنسقين الإقليميين لمجلس حقوق الإنسان؛
 - (ب) المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛
- 2- تقرر أيضاً أن يقوم رئيس اللجنة، في جلستها العامة اللاحقة، بإبلاغ الجلسة العامة بالمسائل الرئيسية التي نوقشت في الاجتماعات المذكورة أعلاه المعقودة في فترة ما بين الدورتين؛
- 3- تقرر كذلك تعيين أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم:
 - (أ) كاثرين فان دي هينينغ، منسقة معنية بزيادة إبراز عمل اللجنة في وسائل التواصل الاجتماعي؛
 - (ب) ميلينا كوستاس تراسكاساس، منسقة معنية بتحسين تواصل اللجنة مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني؛
 - (ج) ديروجال سيتولسينغ، منسقة معنية بتحسين تواصل اللجنة مع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛
 - (د) فاسيليس تسيفيليكوس، منسقة معنية بشبكة أصدقاء اللجنة من الأكاديميين.

الجلسة 4

25 شباط/فبراير 2022

[اعتمد بدون تصويت.]

4/27- المقترحات البحثية

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الفقرة 77 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007 وقرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011،

وبعد أن نظرت في المقترحات البحثية التي قدمها أعضاء اللجنة الاستشارية خلال دورتها الحالية في سياق مناقشاتها بشأن الأولويات الجديدة والمقترحات البحثية الممكنة المزمع تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان من أجل النظر فيها،

- 1- تقرر أن يقدم المقترحات البحثية التالية إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها:
 - (أ) حماية الحرية الأكاديمية وحرية تدفق البحوث: الدروس المستفادة من الجائحة؛
 - (ب) تقييم الآثار المترتبة على التكنولوجيات العصبية في حقوق الإنسان: نحو الاعتراف بالحقوق العصبية؛
 - (ج) التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة في المجال العسكري وحقوق الإنسان؛
 - (د) الجائحة وأثرها على المساواة بين الجنسين: دروس للمستقبل؛

2- تقرر أن تدرج، عملاً بالمادة 17 من نظامها الداخلي، الورقات المفاهيمية الخاصة بالمقترحات البحثية سالفة الذكر في مرفق تقريرها عن دورتها السابعة والعشرين.

الجلسة 4

25 شباط/فبراير 2022

[اعتمد بدون تصويت.]

ثانياً - اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

1- عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 الصادر في 18 حزيران/يونيه 2007، دورتها السابعة والعشرين في الفترة من 21 إلى 25 شباط/فبراير 2022 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وعبر منصة "زوم". وافتتح الدورة آجاي مالهوترا، رئيس الدورة السادسة والعشرين.

2- وأدلى رئيس مجلس حقوق الإنسان فيديريكو فييغاس ببيان افتتاحي في الجلسة الأولى المعقودة في 21 شباط/فبراير 2022.

3- وفي الجلسة نفسها، ألقى رئيس فرع مجلس حقوق الإنسان في مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بياناً باسم الأمين العام.

4- وفي الجلسة نفسها أيضاً، التزم المشاركون الصمت لمدة دقيقة حداداً على ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

باء - تركيبة اللجنة الاستشارية

5- ترد فيما يلي التركيبة الحالية للجنة ومدة عضوية كل خبير: نورة العمرو (المملكة العربية السعودية، 2024⁽¹⁾؛ ويوم - سو ك بايك (جمهورية كوريا، 2023)؛ ونادية أمل برنوصي (المغرب، 2023)؛ ولزهارى بوزيد (الجزائر، 2022)؛ وميلينا كوستاس تراسكاساس (إسبانيا، 2022)؛ ويوري ألكسندروفيتش كوليسنيكوف (الاتحاد الروسي، 2022)؛ وجوزيه أوغوستو ليندغرين ألفيس (البرازيل، 2024)؛ وشينشنغ ليو (الصين، 2022)؛ وآجاي مالهوترا (الهند، 2023)؛ وإيتسوكو ناكاى (اليابان، 2022)؛ وخابيير بالومو (أوروغواي، 2022)؛ وإليزابيث سالمون (بيرو، 2023)؛ وباتريسيا ساسنال (بولندا، 2023)؛ وديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، 2023)؛ وفاسيليس تسيفيليكوس (اليونان، 2024)؛ وكاثرين فان دي هينينغ (بلجيكا، 2023)؛ وفرانس فيلجون (جنوب أفريقيا، 2024).

جيم - الحضور

6- حضر الدورة أعضاء اللجنة الاستشارية ومراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة وممثلون عن منظمات حكومية دولية وعن منظمات غير حكومية.

(1) يرد بين قوسين عام انتهاء مدة العضوية. مقعد واحد للدول الأفريقية شاغر بعد استقالة منى عمر (مصر) في كانون الثاني/يناير 2022.

7- وشارك في الدورة جميع أعضاء اللجنة الاستشارية، باستثناء إليزابيث سالمون، ويوري ألكسندروفيتش كوليسنيكوف، وخوسيه أوغوستو ليندغرين ألفيس، وإيتسوكو ناكاي.

دال - الاجتماعات

8- عقدت اللجنة الاستشارية، في دورتها السابعة والعشرين، أربع جلسات عامة و12 جلسة مغلقة. وتبادلت اللجنة وجهات النظر أيضاً مع أعضاء مكتب مجلس حقوق الإنسان، ومع منسقي المجموعات الإقليمية والسياسية.

هـ - انتخاب أعضاء المكتب

9- انتُخب بالتركية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم وفقاً للمادة 103 من النظام الداخلي للجمعية العامة والمادة 5 من النظام الداخلي للجنة الاستشارية في الجلسة الأولى للدورة السابعة والعشرين، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2022:

الرئيس: باتريسيا سازنال

نواب الرئيس: ديروجلال سيتولسينغ

خافيير بالومو

كاثرين فان دي هيينينغ

المقرر: بوم - سوك بايك

واو - إقرار جدول الأعمال

10- أقرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الأولى المعقودة في 21 شباط/فبراير 2022، جدول أعمالها بصيغته المنقحة ليشمل فقرة فرعية جديدة 4(ج) بشأن تعيين أعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات (A/HRC/AC/27/1)⁽²⁾.

زاي - تنظيم الأعمال

11- اعتمدت اللجنة الاستشارية، في جلستها الأولى، مشروع برنامج العمل الذي أعدته الأمانة.

ثالثاً - الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

ألف - تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان

12- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 14/48، أجرت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثانية، المعقودة في 21 شباط/فبراير 2022، مناقشة بشأن تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان. وفي هذا السياق، قدم أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم عروضاً إلى اللجنة: رئيس شعبة الاتحاد الأوروبي للبحوث بمؤسسة العلوم والسياسة، أوليفر غيدن؛ وزميلة أبحاث بمعهد البيئة

(2) للاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار الدورة السابعة والعشرين، انظر المرفق الأول.

والاستدامة، بجامعة كاليفورنيا بلوس أنجلوس، هولي باك، والمدير المشارك لمعهد قانون وسياسة إزالة الكربون بكلية الخدمة الدولية، بالجامعة الأمريكية، وليام بيرنز. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات عضو في اللجنة الاستشارية وممثلون عن دول مراقبة، وممثلون عن منظمات غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

13- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في 25 شباط/فبراير 2022، عرض رئيس فريق الصياغة المعني بتأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية البيئة على التمتع بحقوق الإنسان، السيدة كوستاس تراسكاساس، مشروع نص (A/HRC/AC/27/L.1) مع تنقيح شفوي للفقرة 7. واعتمد مشروع النص بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الإجراء 1/27 من الفرع أولاً أعلاه).

باء - النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين

14- عقدت اللجنة الاستشارية، في جلستها الثالثة المعقودة في 22 شباط/فبراير 2022، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 18/48، مناقشة بشأن الأنماط والسياسات والعمليات التي تسهم في حوادث التمييز العنصري وبشأن مقترحات النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين التي تركز بقوة على تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحقيق أهدافها. وفي هذا السياق، قدم أعضاء فريق المناقشة التالية أسماؤهم عروضاً إلى اللجنة: رئيسة - مقرر الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان والممثلة الدائمة لرواندا، ماري شانثال روكازينا؛ ورئيسة آلية الخبراء الدولية المستقلة المعنية بالعدالة والمساواة العرقيتين في إنفاذ القانون، إيفون موغورو؛ ونائبة رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، فيرين ألبيرتا شيبارد؛ والمقرر الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراه الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تنديني أشيوم. وخلال المناقشة التي أعقبت ذلك، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية وممثلون عن دول مراقبة، وممثلون عن منظمات غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

15- وفي 23 شباط/فبراير 2022، وفي جلسة مغلقة، قامت رئيسة فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي، دومينيك داي، ورئيس فرع سيادة القانون والمساواة وعدم التمييز التابع للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بتقديم إحاطة إلى فريق الصياغة بشأن النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين.

16- وفي الجلسة الرابعة المعقودة في 25 شباط/فبراير 2022، عرضت رئيسة فريق الصياغة المعني بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين، السيدة فان دي هينينغ، مشروع نص (A/HRC/AC/27/L.2) مع تنقيح شفوي للقرتين 5 و6. واعتمد مشروع النص بصيغته المنقحة شفوياً من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الإجراء 2/27 من الفرع أولاً أعلاه).

رابعاً - تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2007، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16 المؤرخ 25 آذار/مارس 2011

ألف - استعراض أساليب العمل

17- في 24 شباط/فبراير 2022، عقدت اللجنة الاستشارية، في جلسة مغلقة، مناقشة بشأن أساليب عملها. فناقشت اللجنة مسائل التوعية بعملها وزيادة إبرازه، وتعاطيهها مع المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وأصدقاء اللجنة من الأكاديميين، وتفاعلها مع الإجراءات الخاصة المواضيعية التابعة لمجلس حقوق الإنسان.

18- وفي هذا السياق، قرّرت اللجنة أن يوجه الرئيس رسالة إلى رئيس اللجنة التنسيقية للإجراءات الخاصة باسم اللجنة الاستشارية تتعلق بتعزيز التفاعل مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقرّرت اللجنة أيضاً إجراء مشاورات افتراضية في فترة ما بين الدورتين مع مجموعات من الدول الأعضاء، بالتعاون مع المنسقين الإقليميين لمجلس حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني. وسيقوم رئيس اللجنة الاستشارية بإبلاغ الجلسة العامة بالمسائل الرئيسية التي نوقشت في اجتماعات ما بين الدورتين التي عُقدت منذ الجلسة العامة السابقة. وعلاوة على ذلك، عيّنت اللجنة أربعة من أعضائها كمنسقين معيّنين بوسائل الإعلام الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وشبكة الأصدقاء الأكاديميين. وناقشت اللجنة أيضاً باقي فرص تحسين إبراز أعمالها، بما في ذلك التماس مساهمات عامة لمشاريع تقاريرها وتعميم تقاريرها النهائية على الجهات المعنية.

19- وعرض رئيس اللجنة الاستشارية، في جلسته الرابعة المعقودة في 25 شباط/فبراير 2022، مشروع نص (A/HRC/AC/27/L.3). واعتمد مشروع النص من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الإجراء 3/27 من الفرع أولاً أعلاه).

باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

20- في 24 و 25 شباط/فبراير 2022، عقدت اللجنة الاستشارية، في جلسات مغلقة، مناقشات بشأن الأولويات الجديدة وورقات التفكير والمقترحات البحثية المحتمل عرضها على مجلس حقوق الإنسان.

21- وعقدت اللجنة الاستشارية، في جلستها الرابعة المعقودة في 25 شباط/فبراير 2022، مناقشة تناولت فيها مقترحات البحث التالية التي قدمها أعضاؤها وقررت تقديمها إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها (انظر المرفق الثالث):

- حماية الحرية الأكاديمية وحرية تدفق البحوث: الدروس المستفادة من الجائحة
- تقييم الآثار المترتبة على التكنولوجيات العصبية في حقوق الإنسان؛ نحو الاعتراف بالحقوق العصبية
- التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة في المجال العسكري وحقوق الإنسان
- الجائحة وأثرها على المساواة بين الجنسين: دروس للمستقبل

22- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ببيانات عضو في اللجنة الاستشارية وممثل عن دول مراقبة وممثل عن منظمة غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

23- وعرض رئيس اللجنة الاستشارية، في الجلسة نفسها، مشروع نص (A/HRC/AC/27/L.4). واعتمد مشروع النص من دون تصويت (للاطلاع على النص بصيغته المعتمدة، انظر الإجراء 4/27 من الفرع أولاً أعلاه).

جيم - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات

24- وفقاً للقرارات من 91 إلى 93 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، تعين اللجنة الاستشارية خمسة من أعضائها، واحد من كل مجموعة إقليمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين، كي يشكلوا الفريق العامل المعني بالبلاغات. وفي حالة وجود مقعد شاغر، تعين اللجنة الاستشارية خبيراً مستقلاً ومؤهلاً تأهيلاً عالياً من المجموعة الإقليمية نفسها. ونظراً للحاجة إلى خبرات مستقلة وإلى الاستمرارية فيما يتعلق ببحث البلاغات وتقييمها، يُعيّن الخبراء المستقلون ذوو المؤهلات العالية أعضاء في الفريق العامل المعني بالبلاغات لمدة ثلاث سنوات. وتكون ولايتهم قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

- 25- وقد عيّنت اللجنة الاستشارية أعضاء الفريق العامل المعني بالبلاغات آخر مرة في دورتها السابعة عشرة والحادية والعشرين والثالثة والعشرين والسادسة والعشرين، وفي الفترة ما بين دورتين في عام 2020⁽³⁾.
- 26- وبالنظر إلى أن الفريق العامل كان لديه مقعد شاغر واحد في المجموعة الأفريقية منذ استقالة منى عمر من اللجنة الاستشارية في كانون الثاني/يناير 2022، أحاطت اللجنة علماً، في جلستها الرابعة، المعقودة في 25 شباط/فبراير 2022، بتعيين السيد بوزيد، في فترة ما بين الدورات عن طريق إجراء الموافقة الصامتة، عضواً جديداً في الفريق العامل ليحل محل العضو المنتهية ولايته.

خامساً- تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

- 27- قدم مقرّر اللجنة الاستشارية، في جلستها الرابعة المعقودة في 25 شباط/فبراير 2022، مشروع تقرير اللجنة عن دورتها السابعة والعشرين. واعتمدت اللجنة مشروع التقرير بشرط الاستشارة وكلفت المقرر بوضعه في صيغته النهائية.
- 28- وفي الجلسة ذاتها، أدلى المقرر بملاحظات ختامية. وأدلى ببيانات أيضاً أعضاء اللجنة وممثل عن منظمة غير حكومية (انظر المرفق الثاني).
- 29- وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى الرئيس بملاحظات ختامية وأعلن اختتام الدورة السابعة والعشرين من دورات اللجنة الاستشارية.

(3) انظر الوثيقة A/HRC/AC/17/2، الفقرة 26؛ والوثيقة A/HRC/AC/21/2، الفقرات من 22 إلى 24؛ والوثيقة A/HRC/AC/23/2، الفقرات من 25 إلى 27؛ والوثيقة A/HRC/AC/25/2، الفقرات من 22 إلى 24؛ والوثيقة A/HRC/AC/26/2، الفقرات من 23 إلى 26.

المرفق الأول

الوثائق الصادرة في إطار الدورة السابعة والعشرين للجنة الاستشارية

الوثائق الصادرة في السلسلات العامة

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/AC/27/1	2	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
A/HRC/AC/27/2	4	تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين

الوثائق الصادرة في السلسلات المحدودة

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/AC/27/L.1	3(د)	تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ
A/HRC/AC/27/L.2	3(هـ)	النهوض بالعدالة والمساواة العرقية
A/HRC/AC/27/L.3	4(أ)	استعراض أساليب العمل
A/HRC/AC/27/L.4	4(ب)	المقترحات البحثية

الوثائق الصادرة في سلسلات المنظمات غير الحكومية

الرمز	بند جدول الأعمال	
A/HRC/AC/26/NGO/1	3(هـ)	بيان كتابي مقدم من مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري
A/HRC/AC/26/NGO/2	3(د)	بيان كتابي مقدم من مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري

قائمة المتحدثين

بند جدول الأعمال	تواريخ الاجتماع	المتحدثون
1- انتخاب أعضاء المكتب	الجلسة 1 21 شباط/فبراير 2022	الأعضاء: لزهاري بوزيد، شينشنغ ليو، أجاى مالهوترا، باتريسيا ماسنال، ميلينا كوستاس تراسكاساس
2- اعتماد جدول الأعمال وتنظيم العمل	الجلسة 1 21 شباط/فبراير 2022	الدول المراقبة بوليفيا (دولة - متعددة القوميات)، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكوبا. المنظمات غير الحكومية: المجلس الدولي لحقوق الإنسان، منظمة يوفنتوم.
3- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان		
(د) تأثير التكنولوجيات الجديدة لحماية المناخ على التمتع بحقوق الإنسان	الجلسة 2 21 شباط/فبراير 2022	المشاركون في حلقة النقاش: أوليفر غيدن (رئيس شعبة الاتحاد الأوروبي للبحوث، مؤسسة العلوم والسياسة)، وهولي باك (زميلة باحثة، معهد البيئة والاستدامة، جامعة كاليفورنيا بلوس أنجلوس)، وويليام بيرنز (المدير المشارك لمعهد قانون وسياسة إزالة الكربون، كلية الخدمة الدولية، الجامعة الأمريكية) الأعضاء: أجاى مالهوترا الدول المراقبة: بنما وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) والهند (بيان مصور بالفيديو) وكوبا. المنظمات غير الحكومية: فريق العمل المعني بالتقنيات والتكنولوجيا والتركيز، ومركز القانون البيئي الدولي، ومؤسسة هاينريش بول، ومنظمة يوفنتوم، ومؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان المشاركون في حلقة النقاش: ماري شاننتال رواكازينا (الممثلة الدائمة لرواندا ورئيسة - مقررة الفريق العامل الحكومي الدولي المنشأ لتقديم توصيات بهدف التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان)، وإيفون موغورو (رئيسة آلية الخبراء الدولية المستقلة المعنية بالعدالة والمساواة العرقيتين في مجال إنفاذ القانون)، وفيرين ألبرت شبيرد (نائبة رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري)، وتينداي أشيوم (المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب) الأعضاء: نادية أمل برونوسي، لزهاري بوزيد، وشينشنغ ليو، وديروجلال سيتولسينغ، وفرانس فيلجوين (المقرر) الدول المراقبة: بنما، جنوب أفريقيا، الصين (بيان مصور بالفيديو)، كوت ديفوار (باسم المجموعة الأفريقية)، كوبا، الهند (بيان مصور بالفيديو)، المملكة العربية السعودية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) المنظمات غير الحكومية: مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان، ومؤسسة نوبل للسلام البيئي
(هـ) النهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين	الجلسة 3 22 شباط/فبراير 2022	

بند جدول الأعمال	تواريخ الاجتماع	المتحدثون
4- تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس 21/16		
(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة	الجلسة 4 25 شباط/فبراير 2022	الأعضاء: بوم سوك بايك، ونادية أمل برونوسي، وميلينا كوستاس تراسكاساس، وخافيير بالومو، وكاثرين فان دي هاينينغ الدول المراقبة: بنما
5- تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها السابعة والعشرين	الجلسة 4 25 شباط/فبراير 2022	الأعضاء: بوم سوك بايك، نادية أمل البرنوصي، لزهارى بوزيد، ميلينا كوستاس تراسكاساس، أجاى مالهوترا، خافيير بالومو، باتريسيا ماسنال، ديروجلال سيتولسينغ، فاسيليس تسيفليكوس، كاثرين فان دي هاينينغ، فرانس فيلجوين المنظمات غير الحكومية: يوفنتوم

المرفق الثالث

المقترحات البحثية

أولاً- حماية الحرية الأكاديمية وحرية تدفق البحوث: الدروس المستفادة من الجائحة

ألف- التحدي: بحوث شفافة وجديرة بالثقة ورفيعة المستوى

1- ذُكرت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالم بأهمية البحث والتقدم العلمي. وتتوقف السياسات العامة والحياة الفعلية بشكل مباشر على آراء الباحثين حول كيفية القضاء على الجائحة ومنع انتشار الفيروس وعلاج المرضى. وكان واضعوا السياسات يعتمدون على مشورة علماء الطب وعلماء الفيروسات وعلماء السلوك وغيرهم من الخبراء. ونحن اليوم نشهد انتصاراً لمستوى معارفنا العلمية الحالي مع تطوير لقاحات للفيروس واختبارها وحققها في كل أنحاء العالم في أقل من عام على نقشي المرض. وفي غضون ذلك، نُشرت عدة إنجازات في مجال الطب وعلاج الفيروس. ودون أن ننسى إحياء ذكرى الأرواح الكثيرة التي فُقدت وتأثير ذلك على حياتنا اليومية، أظهرت الجائحة أهمية البحث الأكاديمي الرفيع المستوى والجدير بالثقة والشفاف. وحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، تُعمل بشكل أفضل عندما تستثمر المجتمعات في البحث الأكاديمي. وقد تكون الجائحة في مقدمة ما نفكر فيه، لكن التحديات المستقبلية مثل تغير المناخ ستعتمد على قدرة البشر على التغلب على هذه الأزمات من خلال تغيير السلوك والحلول التكنولوجية المستمدة من العلوم القائمة على الأدلة.

2- ومع ذلك، فإن الأبحاث رفيعة المستوى ليست وليدة الصدفة. ولديها بعض الشروط المسبقة، مثل توفير تعليم عالي الجودة ومفتوح أمام الجميع، وتهيئة بيئة داعمة للبحوث، وسيادة الشفافية لامتلاك القدرة على تبادل النتائج، وامتلاك حرية نشر نتائج البحوث دون الخوف من التعرض للإسكات أو الاضطهاد، ووجود مجتمع عالمي يساعد على تبادل المعرفة بحرية ويكون فيه صانعو السياسات منفتحين على المشورة القائمة على الأدلة. وفي حين شجعت الجائحة على التعاون الأكاديمي في البحث عن علاج للفيروس وعلى التعاون بين البلدان والباحثين، فإنها أسفرت أيضاً عن تعرض الباحثين للتخويف لإسكاتهم وكذا للتهديدات، أو عن حجب نتائجهم عن عموم الناس ومجتمع البحوث. وهو ما يسفر عن تقديم معلومات مضللة عن الفيروس وانتشاره وعلاجاته بشكل مقصود، بل وبضاعف من حدته. وتقوض نظريات المؤامرة العالمي لإنقاذ الأرواح واستعادة المجتمع لسيره الطبيعي، وقد حدّت بشكل كبير من حماية حقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك، اعترضت الباحثين عقبات في سعيهم إلى التعاون والتماس المشورة التي يحتمل أن تكون حيوية، وحُجبت العلاجات والمعلومات عن الجمهور بسبب الرقابة أو القواعد الوطنية التي تقيد تبادل المعلومات (مثل تبادل المعلومات العلمية أو البيانات البيولوجية أو البيانات المتعلقة بالتسلسل الجيني ذي الصلة بالفيروس) أو لوائح حق التأليف والنشر.

3- وعلى الرغم من المحاولات المتزايدة، والمحدودة في الوقت ذاته، لمعالجة مشكلة حقوق الإنسان الخطيرة هذه التي ظهرت مع جائحة كوفيد-19، لم تُبذل بعد أي جهود رسمية لتوثيق أوجه عدم المساواة في الحرية الأكاديمية ولمعالجتها من منظور سياسي. وعلى وجه التحديد، كان هناك:

(أ) نشر محدود للأدلة على عدم المساواة في الحرية الأكاديمية؛

(ب) عدم نشر للخطط أو السياسات الوطنية و/أو الإقليمية لمعالجة أوجه عدم المساواة هذه، في حال وجودها؛

(ج) عدم وجود فهم واضح لكيفية معالجة الدول أوجه عدم المساواة في الحرية الأكاديمية في حال طلب منها ذلك.

باء - إطار حقوق الإنسان

4- الحرية الأكاديمية محمية بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا سيما بموجب الحق في حرية التعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات والأفكار بجميع أنواعها وتلقيها ونقلها. وعلى هذا النحو، لا تشمل الحرية الأكاديمية الحق الفردي للباحثين في التعبير عن أفكارهم ونتائجهم فحسب، بل أيضاً لعموم الناس في الاطلاع على الوضع الحالي للبحوث. ومع ذلك، يمكن الحد من هذه الحقوق لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة إذا استند ذلك إلى قاعدة قانونية، لسبب مشروع ومتناسب. وبالتالي السؤال المطروح هو إلى أي مدى يمكن أو يجوز الحد من الحرية الأكاديمية لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الصحة العامة في أوقات الأزمات، مثل منع تضارب الآراء بالنسبة لعموم الناس، ومنع نشر المعلومات المضللة التي تستند إلى أعمال علمية رديئة، أو لأسباب أخرى.

5- وقد وضعت بعض المحاكم الإقليمية والوطنية، وكذا بعض الأوساط العلمية، نهجها الخاص إزاء الحرية الأكاديمية وميزت بين ثلاثة مستويات من الحماية المطلوبة: حماية الباحث الفرد لإجراء البحوث ونقل المعلومات وتبادلها مع باحثين آخرين؛ واستقلالية وحماية المؤسسات الأكاديمية وغيرها من المؤسسات البحثية باعتبارها ملاذات آمنة للبحث الأكاديمي؛ والالتزامات الإيجابية الواقعة على السلطات للنهوض بالتعليم والبحث وتشجيعهما، وبالتالي السماح بوجود مجتمع بحثي حي.

6- وبالإضافة إلى الحرية الأكاديمية القائمة على حرية التعبير والمعلومات، هناك حقوق أخرى ذات صلة، مثل الحق في تكوين الجمعيات، والحق في التعليم، وحماية الصحة والحق في الحياة، والحق في التنمية. وهذه الحقوق، بما في ذلك الحق في الحرية الأكاديمية، تحظى بمزيد الحماية بموجب المعاهدات الدولية الأخرى، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والوثائق الإقليمية لحقوق الإنسان، والداستاتير.

7- وولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ولا سيما ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، تناولت بالفعل موضوع الحرية الأكاديمية. وأبلغ المقرر الخاص، في تقريره الأخير عن الحرية الأكاديمية وحرية الرأي والتعبير، عن كيفية تعرض الأكاديميين ومؤسساتهم للمضايقة الاجتماعية وقمع الدولة بسبب بحوثهم (A/75/261)⁽⁴⁾. وركز على القيود التي تفرضها الدول على الحرية الأكاديمية وعلى تدخلاتها، بما في ذلك فرض قيود على الإطار القانوني والرقابة على البحوث، وتقويض استقلالية المؤسسات الأكاديمية.

جيم - الهدف من المقترح البحثي

8- يهدف المقترح إلى توفير رؤية مهمة حول حماية الحرية الأكاديمية وحرية التعبير من خلال:

(أ) دراسة الوضع الحالي لحماية الحرية الأكاديمية وحرية التعبير في ظل تجربة جائحة كوفيد-19، واستخلاص الدروس حول كيفية ضمان معلومات علمية رفيعة المستوى وشفافة وجديرة بالثقة؛

- (ب) تقديم توصيات بشأن معالجة الثغرات في حماية الحرية الأكاديمية وحرية التعبير، وبشأن كيفية تعزيز البحث الأكاديمي من منظور حقوق الإنسان؛
- (ج) وصف الشروط الأساسية للبحث الحر والمستقل، واستقلالية مؤسسات البحث والتدقيق الحر لنتائج البحوث؛
- (د) النظر في التحدي الذي تشكّله المعلومات العلمية المضللة بالنسبة لحقوق الإنسان، وتقديم توصيات بشأن الإجراءات المحتملة في هذا المجال.

ثانياً- تقييم الآثار المترتبة على التكنولوجيات العصبية في حقوق الإنسان: نحو الاعتراف بالحقوق العصبية

ألف- مقدمة

9- التكنولوجيا العصبية هي أي تقنية تسجل نشاط الدماغ أو تتداخل معه، وخاصة الأجهزة التي تربط الدماغ بالأنظمة الإلكترونية والحواسيب والأجهزة لقياس وتحليل نشاط الدماغ. وبشكل أكثر تحديداً، تسمح هذه الأجهزة أو الأدوات بالاتصال بالجهاز العصبي المركزي للشخص لقراءة أو تسجيل أو تعديل نشاط الدماغ والمعلومات الناجمة عنه.

10- وتستخدم معظم التطبيقات واجهات حاسوبية - دماغية تستند إلى بيانات عصبية، أي المعلومات التي يحصل عليها من نشاط الخلايا العصبية التي تحتوي على تمثيل لنشاط الدماغ. ولدى هذه التطبيقات استخدامات متعددة، يوجد بعضها بالفعل في السوق:

- الملحقات المحمولة، مثل سماعات الرأس والخوذات اللاسلكية، التي تفك شفرة موجات الدماغ للقيام بالأنشطة اليومية واللعب والترفيه وتسمح بالتحكم عن بعد في الهواتف الذكية.
- الأجهزة التي تهدف إلى تحفيز أو تعديل نشاط الدماغ كهربائياً من خلال زرع أقطاب كهربائية. وغالباً ما تستخدم لعلاج بعض الأمراض، مثل باركنسون أو الخرف. وهي تطبيقات منخفضة التكلفة ومصممة لتحسين أداء الدماغ في مجموعة متنوعة من المهام المعرفية. وهي متاحة للشراء بسهولة على شبكة الإنترنت.

11- وفي السنوات القادمة، ستساعد التكنولوجيا العصبية على تحسين القدرات المعرفية من خلال ربط الدماغ مباشرة بالشبكات الرقمية. وهذا لن يتطلب فقط الجمع المنهجي للبيانات العصبية ولكن أيضاً، وبشكل أهم، فك شفرة الأفكار المستمدة من النشاط العصبي للشخص. بيد أن الفوائد التي قد يجلبها مثل هذا التقدم ينبغي ألا تحجب الخطر الذي تشكّله. وتسمح التكنولوجيا العصبية بالوصول إلى العمليات العصبية ومعالجتها على نحو أكبر بكثير مما تسمح به الأدوية ذات التأثير النفسي وعملية الحث التنويمي؛ وعلاوة على ذلك، يشكل غياب اللوائح لاستخدامه تهديداً غير مسبوق للحرية العقلية وسلامتها، ومن ثم لقدرة الأفراد على التحكم بحرية في سلوكهم.

12- وأشار المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، في تقريره الأخير إلى الجمعية العامة، إلى الشواغل التي تثيرها تطورات التكنولوجيا الرقمية وعلم الأعصاب وعلم النفس المعرفي، مع إمكانية "السماح بالوصول إلى محتوى أفكارنا نفسه والتأثير على طريقة تفكيرنا وشعورنا وتصرفنا". وأشار إلى أن التصميم المتقدم

لهذه التكنولوجيات واستخدامها المتزايد الانتشار يثيران، على الرغم من حداتها، أسئلة ذات صلة لواضعي السياسات تتعلق، من بين أمور أخرى، بكيفية حماية حقوق محكمة الضمير، بما في ذلك حرية الفكر⁽⁵⁾.

13- وهكذا، فإن التطور المستمر وغير المنظم للتكنولوجيا العصبية لا يهدد سيطرة الفرد على بعده العصبي المعرفي فحسب، بل يتحدى أيضاً مفهوم الإنسان ذاته. والواقع أن هذه التكنولوجيا يمكنها تغيير أداء مجتمعاتنا⁽⁶⁾.

باء - تحد جديد لحقوق الإنسان

14- من منظور حقوق الإنسان، قد لا تتطلب التطورات في مجال التكنولوجيا العصبية إعادة تصور بعض حقوق الإنسان لتحديد المعايير المنطقية فحسب، بل قد تتطلب أيضاً الاعتراف بجيل جديد من الحقوق⁽⁷⁾. وينطوي استخدام هذه التكنولوجيا اليوم على عدد من حقوق الإنسان، ومن بينها مثلاً الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية أو العقلية، والحق في الخصوصية، وحرية الفكر والرأي، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وفي الوقت نفسه، قد تتطلب التحديات التي تطرحها التكنولوجيا اعتماد حقوق جديدة - "الحقوق العصبية" - لحماية السلامة العقلية للأفراد وهويتهم، مثل الحق في الحرية المعرفية، والخصوصية العقلية، والسلامة العقلية، والاستمرارية النفسية⁽⁸⁾.

جيم - القوانين الوطنية

15- في أيلول/سبتمبر 2021، أقرّ برلمان تشيلي تشريعاً جديداً يهدف إلى ضمان حماية السلامة العقلية والتعويض بموجب الدستور. ويؤكد القانون أن العلم والتكنولوجيا ينبغي أن يكونان في خدمة البشرية، ويجب تطويرهما مع احترام الحياة والسلامة البدنية والعقلية. ولذلك فإنه ينص على المتطلبات والشروط والقيود المتعلقة باستخدام التكنولوجيا العصبية⁽⁹⁾. وتنتظر دول أخرى (مثل إسبانيا وكولومبيا) الآن في اعتماد تشريعات مماثلة لإدخال أو حماية البيانات التي يحصل عليها من الدماغ (أي البيانات العصبية).

16- ولذلك ينبغي للدول أن تضع وتعتمد إطاراً قانونياً جديداً لتنظيم وضع واستخدام التكنولوجيا العصبية، إلى جانب مدونات أخلاقية للشركات التي تستخدمها⁽¹⁰⁾. وينبغي لها أيضاً أن تتعاون مع الشركات الخاصة والقطاعات والعلماء والممولين لتحديد آليات الإدارة والمساءلة. وينبغي للدول، أخيراً، أن تطلق حملات توعية لإطلاع عموم الجمهور على التطورات الحالية والمستقبلية، وشرح الأخطار

(5) A/76/380، الفقرة 6.

(6) التطورات الحالية مدفوعة بعدد من المبادرات العالمية الكبيرة في مجال علم الأعصاب، بما في ذلك مبادرة البحث الدماغي من خلال تطوير التكنولوجيات العصبية المبتكرة (BRAIN) في الولايات المتحدة، ومشروع الدماغ البشري (HBP) في أوروبا، وغيرها من المشاريع البحثية المنسقة التي يجري تنفيذها في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك في الصين واليابان وجمهورية كوريا وأستراليا وكندا.

(7) مبادرة يجري تعزيزها بشكل خاص من قبل مؤسسة الحقوق العصبية، التي تحلل كيفية استخدام التقنيات لصالح البشرية. انظر آفي أشر - شابيرو، "This is not science fiction"، يقول العلماء الذين يضغطون من أجل اعتماد "الحقوق العصبية"، رويترز، 4 كانون الأول/ديسمبر 2020.

(8) انظر على وجه الخصوص مارسيلو إينكا وروبرتو أندورونو، "Towards New Human Rights in the Age of Neuroscience and Neurotechnology", *Life Sciences, Society and Policy*، المجلد 13، العدد 5 (2017).

(9) يوفر القانون الجديد حماية خاصة لنشاط الدماغ والمعلومات الناجمة عنه. ويحتوي أيضاً على أحكام تتعلق بشعور القابلية للعكس الذي يجب أن يكون للتدخل العصبي. غير أن القانون لا يحظر استخدام هذه التقنيات، طالما يسمح بها في القانون، واستخدامها يكون بموافقة مسبقة حرة ومستنيرة من المعنيين لإدراكهم باستحالة التراجع عنها.

(10) انظر في هذا الصدد "Recommendation of the Council on Responsible Innovation in Neurotechnology"، الصكوك القانونية لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، 2022.

والتجاوزات المحتملة. وإلى حين معالجة المخاطر التي تتطوي عليها التكنولوجيا الجديدة، لا يمكن تحقيق فوائدها العملية بشكل فعال⁽¹¹⁾.

دال - الهدف من المقترح البحثي

17- ستتضمن الدراسة المقترحة تحليلاً شاملاً لتحديد التحديات الرئيسية التي يشكّلها التقدم المحرز في مجال التكنولوجيا العصبية بالنسبة لحقوق الإنسان. وسيجري تقييم الإطار الدولي القائم لحقوق الإنسان لتحديد أهم المبادئ والمعايير ذات الصلة، وكذا الثغرات المحتملة. وستُدرس أيضاً الحاجة إلى اعتماد حقوق أو معايير جديدة في هذا المجال.

18- وستستند الدراسة إلى تقرير اللجنة الاستشارية عن تأثير التكنولوجيات الجديدة على حقوق الإنسان، وستتضمن المعلومات والمساهمات ذات الصلة من العمل الحالي للإجراءات الخاصة وهيئات المعاهدات ذات الصلة. وسيسهم التحليل أيضاً في تحديث بعض التعليقات العامة، مثل التعليق العام رقم 16 (1988) للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن الحق في حرمة الحياة الخاصة. والدراسة، بوصفها استعراضاً عاماً مدروساً للقضايا الرئيسية المطروحة، ستسمح للدول الأعضاء بتقييم ما إذا كانت ثمة حاجة إلى اتخاذ إجراءات منسقة لتنظيم هذه المسألة الأساسية والفوائد المستمدة منها.

ثالثاً - التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة في المجال العسكري وحقوق الإنسان

ألف - النهج العام

19- في العقود الأخيرة، زاد اهتمام هيئات حقوق الإنسان بتنظيم استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة التي وضعت لأغراض عسكرية. ولا بد من وجود فهم شامل لخصائص هذه التكنولوجيات إذا أُريد للهيئات المذكورة أن تواكب التطورات الحالية والمتوقعة التي تؤثر على حقوق الإنسان⁽¹²⁾.

20- وهكذا، ينبغي التحقيق في آثار التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة التي استحدثت لأغراض عسكرية واستُخدمت في سيناريوهات أخرى غير النزاعات المسلحة على القانون وحقوق الإنسان. ولهذا الغرض، يتعين تحليل الأسس القانونية لاستخدامها بالإضافة إلى تحديد الآليات والمؤسسات التي ينبغي أن تنظمها.

21- وفي الكثير من الحالات، لا تكون هذه التكنولوجيات غير قانونية في حد ذاتها. غير أنه في حالات أخرى، إجراء تحليل دقيق للمعايير المنطبقة قد يؤدي في الواقع إلى النظر في حظرها⁽¹³⁾. وفي جميع الحالات، يجب تحديد مجموعة من المبادئ الواضحة والعلنية التي توطر استخدامها، ولا سيما في ضوء التطورات الجديدة وتكاثر الجهات الفاعلة (بما فيها الجهات الفاعلة من غير الدول) التي تقتنيها⁽¹⁴⁾.

22- ويمكن لهذه التكنولوجيات أن تيسر الأنشطة التي قد تتطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان، وأن تعوق التحقيق السليم في الحالات بسبب تطبيقها في بيئات لا تضمن الشفافية في استخدامها.

23- وفي إطار هذا المقترح، ستدرس الآثار التنظيمية لاستخدام تكنولوجيات المراقبة ومختلف منظومات الأسلحة التي يتحكم فيها عن بُعد لأغراض عسكرية (مثل الطائرات المسيّرة، والطائرات غير

(11) انظر أيضاً <https://plum-conch-dwsc.squarespace.com/policypage>.

(12) انظر A/HRC/44/38.

(13) انظر A/71/372.

(14) A/HRC/34/61.

المأهولة المسلحة، والأسلحة شبه المستقلة التي تُشغّل عن بعد، والأسلحة ذاتية التشغيل (كليا). وقد أُشير مراراً إلى التحديات المعقدة التي يطرحها استخدام هذه التكنولوجيات من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالحقوق في الحياة⁽¹⁵⁾.

24- وستشمل سيناريوهات استخدام هذه التكنولوجيات الجديدة التي سينظر فيها عمليات إنفاذ القانون، ورصد الحدود وتأمينها، ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب. وإمكانية استخدام هذه التكنولوجيات في هذه السيناريوهات قد تترتب عليها مخاطر محددة بالنسبة لحقوق الإنسان. وستعالج هذه المخاطر تحديداً.

باء - الهدف من المقترح البحثي

25- الغرض من هذه الدراسة سيتمثل في دراسة التحديات التي يطرحها استخدام التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة التي استُحدثت لأغراض عسكرية واستُخدمت في سيناريوهات أخرى غير النزاعات المسلحة، وفي تحليل مدى توافق هذه الممارسات مع المعايير المنطبقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وباختصار، ستتناول الدراسة بصراحة التحديات التي تطرحها هذه التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة بالنسبة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

جيم - الجدول الزمني

26- يمكن لمجلس حقوق الإنسان أن ينظر في اعتماد قرار بشأن هذا المقترح في دورته التاسعة والأربعين أو الخمسين. وهكذا، يمكن للجنة الاستشارية أن تقدم التقرير إلى المجلس لكي ينظر فيه في دورته السادسة والخمسين أو السابعة والخمسين. ومن شأن الجدول الزمني المقترح أن يسمح للجنة بمناقشة الموضوع وإعداد التقرير خلال دوراتها الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين.

رابعاً - الجائحة وأثرها على المساواة بين الجنسين: دروس للمستقبل

27- يشكل عدم المساواة بين الجنسين عقبة رئيسية أمام التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي والحد من الفقر. ولذلك، تعترف خطة التنمية المستدامة لعام 2030 بأن المساواة بين الجنسين ضرورية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 5 المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين كل النساء والفتيات في نهج متكامل، والقضاء على جميع أشكال العنف، وضمان المشاركة الفعالة للمرأة في صنع القرار.

ألف - التقييم

28- كل أزمة - سواء كانت حرباً أو نزاعاً أو اضطرابات أو أزمة اقتصادية أو اجتماعية أو صحية - يشعر بها السكان الضعفاء: المهاجرون وذوو الاحتياجات الخاصة والأطفال والشباب والأشخاص الضعفاء. وبهذا المعنى، تعاني المرأة من الأثر المضاعف للاضطرابات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والصحية، أو ما يعرف أيضاً بنظام "العقاب المزدوج".

(15) انظر A/65/321 وA/68/382 وA/68/389 وA/71/372 وA/75/590 وA/HRC/23/47 وA/HRC/25/59 وA/HRC/26/36 وA/HRC/28/38 وA/HRC/34/61 وA/HRC/44/38. بشأن دور الأمم المتحدة في معالجة التكنولوجيات الناشئة في مجالات نظم الأسلحة المميتة ذاتية التشغيل، انظر www.un.org/en/un-chronicle/role-united-nations-addressing-emerging-technologies-area-lethal-autonomous-weapons.

باء - آثار الجائحة

29- أثّرت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) في الجميع بشكل متساو، بغض النظر عن نوع الجنس أو الوضع الاقتصادي، على الرغم من أن تداعياتها وآثارها كانت غير متساوية. وقد أدّت الجائحة إلى تعميق أوجه عدم المساواة وكشف الفجوات الاجتماعية والإقليمية والجنسانية. وعلاوة على ذلك، وفي حين تدان عموماً أعمال الاعتداء على الحقوق المدنية والسياسية من خلال القيود المفروضة على حرية التنقل، أثّرت الجائحة أيضاً على تمتع الناس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخصوصاً تمتع المرأة بها. وأدّت عمليات الإغلاق إلى زيادة العنف الأسري، وعطلّت التوازن بين العمل والحياة، وشكّلت تحدياً للاستقلال الاقتصادي للمرأة، مما دفعها إلى اتخاذ خيارات صعبة من خلال اللجوء إلى العمل غير المدفوع الأجر.

جيم - الأسباب الجذرية

30- تشمل الأسباب الجذرية للحالات المذكورة أعلاه نقص الخدمات العامة الأساسية؛ وعدم المساواة في الحصول على الرعاية الصحية، والتعليم (الأقل تعليماً هم الأقل علماً، وكمثال على ذلك، الفتيات اللواتي يعشن في المناطق الريفية)، والسكن، والتوظيف (أدى إغلاق مراكز الرعاية النهارية إلى تضاعف عبء العمل الملقى على عاتق النساء، والوظائف غير الرسمية أو الوظائف في الخدمات - القطاعات الأكثر تضرراً من عمليات الإغلاق - والتي هي أشد هشاشة)؛ والفجوة الرقمية (عدم امتلاك حواسيب أو عدم الربط بشبكة الإنترنت يجعلان العمل عن بُعد شبه مستحيل). وقد أظهرت الدراسات التي أجريت مؤخراً، مثل تلك التي أجرتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ومجلس أوروبا، أن المرأة تأثرت بشكل غير متناسب بالجائحة.

دال - الجوانب الإيجابية

31- من ناحية أخرى، شهدت فترة الجائحة إنشاء شبكات أمان اجتماعي وإنجاز أعمال تضامني مهمة وابتكارية (يمكن تحديد أفضل الممارسات في العديد من البلدان التي أصبحت فيها السلطات عاملاً للتنمية المحلية لخدمة المواطنين). وفي الكثير من الحالات، عزّزت دولة الرفاه الاجتماعي وجُدد العقد الاجتماعي بطريقة مأمولة ومستدامة.

هاء - القدرة على التنبؤ والتنمية المستدامة والإدارة المشترك

32- يعني مبدأ القدرة على التنبؤ ضمناً أنه في حالة حدوث أزمة صحية أخرى، يمكن الاعتماد على جميع الموارد البشرية دون استثناء - وهي الموارد التي ينبغي إشراكها على قدم المساواة في عملية صنع القرار، وينبغي تنقيح وضعها القانوني وفقاً لذلك وتشجيع تمكينها. ولكي تكون أي إدارة أو إجراءات عامة أو سياسة عامة فعالة، يجب أن ينفّذها مركز شامل ومشترك ومختلط ومتوازن ومجنس لصنع القرار.

33- والمساواة بين الجنسين هي أكثر بكثير من مجرد تصد للتمييز؛ بل هي رؤية لمجتمع حديث وعادل يستجيب لمنطق ديمقراطي، ومعياري للتنمية، ورافعة للنمو والأداء الاقتصادي.

واو- الهدف من المقترح البحثي

34- في ضوء الأثر السلبي غير المتناسب لجائحة مرض فيروس كورونا كوفيد-19 من حيث عدم المساواة بين الجنسين، وانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وخطر ظهور موجات وبائية جديدة مستقبلاً، يمكن للجنة الاستشارية أن تدرس هذه المسألة على نحو أوسع نطاقاً وأكثر شمولاً.

35- ويمكن للجنة الاستشارية أن تجري دراسة استكشافية لتحديد التدابير الرئيسية التي اتخذتها الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي للجائحة، فيما يتعلق بالحصول على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقضاء على انعدام المساواة بين الجنسين. وستحدد الدراسة الدروس المستفادة والممارسات الجيدة في إدارة الجائحة، باتباع نهج المساواة بين الجنسين، مع مراعاة تحديات خطة عام 2030. وستقدم اللجنة الدراسة في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان لكي ينظر فيها، في غضون جدول زمني مقترح.